ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ التوقيع . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى التظلم اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مادة ٩٩ — تقيد طلبات الشهر فى سجـــل خاص بمديريات رعاية الشباب بالمحافظات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرافقة للطلب مع إثبات تاريخ التوقيع .

وترسل صورة من أوراق الشهر إلى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب الشهر فيما يتعلق بالأمن العام وعلى هـــذه الوزارة إخطار الجهة الإدارية المختصة برأيها خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرسال الأوراق اليها وإلا اعتبرت موافقة على طلب الشهر .

مادة ١٠٠ — تقيد طلبات الهيئات التى تقرر شهر نظامها فى سجل خاص بذلك ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة بخاتم الدولة ويعد له فهرس ببيان مايحتويه ، ولايجوز الشطب فيه وكل تصحيح يتم فيه يكون بالمداد الأحمر ويوقعه كل من الموظف الذى يعهد إليه بالسجل ورئيسه .

كما تقيد الهيئات التى تقرر رفض شهرها فى سجل خاص تسرى عليه الأحكام السابقة .

الباب الثـامن

العقوبات

مادة ١٠١ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من يمارس نشاطا فى مجال رعاية الشباب فى تطبيق أحكام هذا القانون من غير طريق هيئة مشهرة .

(٢) كل من يمارس نشاطا للهيئة يتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله أو ينفق أموالها فيما لايحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها فى مضاربات مالية أو يتسبب بإهماله فى خسارة مادية للهيئة .

(٣) كل من يستمر فى مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

(٤) كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضى به قرار التصفية .

(٥) كل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات من أى نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة فى شأنه .

(٦) كل من يحرر أو يمسك محررا أو سجلا مما يلزمه القانون أو القرارات لتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو يتعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو يمتنع عن تقديمه للجهة الإدارية المختصة .

(٧) كل من يمتنع عند الطلب عن تسليم أو رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارة الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٠٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٥ ، وكذلك أحكام المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٨ بالحبس مدة لاتزيد على أسبوعين وبغرامة لاتجاوز ٢٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٥ وكذلك المادتين ٧٣ و ٧٨ يحكم القاضى بغلق مقر الهيئة أو المحل بحسب الأحوال .

وفى حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز شهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٣ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقـــدمة بتوقيع أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢

فى شأن قواعد تعيين وتسوية حالات العاملين بالمستشفيات الخاصة التى آلت إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين فى الدولة تسوى حالات العاملين القائمين بالعمل وقت صدور هذا القانون بالمستشفيات التى آلت إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة التى تشرف عليها وزارة الصحة والمبينة بالكشف المرافق وذلك بتعيينهم وتحديد أقدمياتهم ومرتباتهم وفقا لقواعد تضعها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ويمثل فيها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

وإلى أن تفرغ هذه اللجنة من أعمالها يحتفظ هؤلاء العاملين خلال هذه الفترة بالأجور والمرتبات الفعلية التى كانوا يتقاضونها وقت أيلولة هذه

المستشفيات إلى الجهات المشار اليها، ويراعى فى تعيين وتسوية حالات هؤلاء العاملين الأوضاع الآتية :

(١) تسوى حالات العاملين المؤهلين على أساس وضعهم ابتداء ، فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وضم ثلاثة أرباع مدد خدمتهم السابقة ثم إجراء تدرجهم بالعلاوات خلال المدة المضمومة مع ترقيتهم افتراضيا كل خمس سنوات، ويشترط ألا يسبق العامل أيا من نظرائه الذين عينوا فى ذات تاريخ تعيينه الفرضى أو فى تاريخ أسبق .

(٢) تسوى حالات العاملين غير المؤهلين على أساس وضعهم ابتداء، فى الفئات المعادلة لدرجات كادر عمال اليومية المقررة للحرف التى كانوا يشغلونها فى تاريخ أيلولة المستشفى إلى إحدى الجهات المشار اليها . على أن تحدد أقدمياتهم فى هذه الفئات من تاريخ تعيينهم فى تلك الحرف وذلك طبقا للبيانات الثابتة بسجلات المستشفى ثم اجراء تدرج مرتباتهم بالعلاوات وفقا للقواعد التى تضعها اللجنة المشار اليها . فاذا بلغت مدة خدمة العامل فى الفئة المعين بها مايعادل المدة المنصوص عليها فى الجدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يرقى إلى الفئة التالية للفئة المعين بها وتحدد أقدميته فيها من تاريخ استيفائه تلك المدة أو من تاريخ ضم المستشفى أيهما أقرب بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبق العامل أيا من نظرائه فى الحرفة الذين عينوا فى ذات تاريخ تعيينه الفرضى أو فى تاريخ أسبق .

(٣) يحتفظ للعاملين المشار اليهم فى رقم ١ و ٢ بالمرتبات التى كانوا يتقاضونها متى زادت عن المرتبات المستحقة لهم بمقتضى التسويات المشار إليها ، على أن تستهلك ما يجاوز منها نهاية الربط للمستوى المعين فيه العامل من العلاوات والترقيات المستحقة مستقبلا .

مادة ٢ — يجوز بقرار من وزيرى الصحة والخزانة إضافة مستشفيات أو وحدات علاجية أو أية جهات أخرى سبق أن آلت إلى إحدى الجهات المشار إليها ولم يسبق تسوية حالات العاملين بها بمقتضى قواعد تنظيمية عامة صادرة فى هذا الشأن من السلطة المختصة وحينئذ تسرى على هؤلاء العاملين أحكام هذا القانون وتسوى حالاتهم وفقا للقواعد الواردة به .

مادة ٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يستحق العاملون المعينون طبقا لأحكام هذا القانون العلاوات الدورية فى أول يناير التالى لانتهاء سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — لا يترتب على تطبيق هذا القانون حق الطعن فى القرارات الإدارية التى صدرت قبل تاريخ العمل به ولا تصرف فروق مالية إلا اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٥ — العاملون الذين كانوا قائمين بالعمل بالمستشفيات المشار إليها فى تاريخ الضم وانتهت خدمتهم ببلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش قبل صدور هذا القانون تسوى حالاتهم افتراضيا وتحدد أوضاعهم فى تاريخ انتهاء خدمتهم وفقا للأحكام المبينة فى بند ١ ، ٢ من المادة الأولى .

على أنه إذا كان راتب العامل فى تاريخ الإحالة إلى المعاش يجاوز الراتب الذى أسفرت عنه التسوية وجب الاعتداد بالراتب الأول بشرط عدم تجاوز نهاية ربط المستوى الوظيفى .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

كشف

م	اسم المستشفى	المحافظة التابع لها المستشفى
١	مستشفى المبرة بنها	القليوبية
٢	« الهلال الأحمر بشبين الكوم	المنوفية
٣	« المبرة بالزقازيق	الشرقية
٤	« المبرة بطنطا	الغربية
٥	« المبرة بالمحلة الكبرى	الغربية
٦	« المبرة بميت غمر	الدقهلية
٧	« الهلال الأحمر بدمنهور	البحيرة
٨	« المبرة بكفر الدوار	البحيرة
٩	« المبرة ببورسعيد	بورسعيد
١٠	« الهلال الأحمر بالسويس	السويس
١١	« العزى الخيرية بالسويس	السويس
١٢	« المبرة بالإسماعيلية	الإسماعيلية
١٣	« الهلال الأحمر ببنى سويف	بنى سويف
١٤	« المبرة بالمنيا	المنيا
١٥	« المبرة بأسيوط	أسيوط
١٦	« الإيمان بأسيوط	أسيوط
١٧	« الهلال الأحمر بسوهاج	سوهاج
١٨	« دار التحرير بالفيوم	الفيوم
١٩	« الروضة بالقاهرة	القاهرة